

532875 - هل يشرع قراءة (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) عند تمشيط الشعر وسقوط بعضه؟

السؤال

انتشرت عادةً بالإنترنت بين الفتيات عند تمشيط الشعر وسقوط بعض الشعر قول الآية الكريمة: (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم)، فهل الأمر جائز أم هو بدعة؟

الإجابة المفصلة

قوله تعالى: **(قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ)** يس/79، هو في إحياء الموتى يوم القيمة، جواباً لمن أنكر ذلك من المشركين وقال: **(مَنْ يُحِيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ)** يس/78.

قال السعدي رحمه الله في تفسيره، ص699: ”هذه الآيات الكريمتات، فيها ذكر شبهة منكري البعث، والجواب عنها بأتم جواب وأحسنه وأوضحه، فقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ} المنكر للبعث والشك فيه، أمراً يفيده اليقين التام بوقوعه، وهو ابتداء خلقه {مِنْ نُطْفَةٍ} ثم تنقله في الأطوار شيئاً فشيئاً، حتى كبر وشب، وتم عقله واستتب، {فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُّبِينٌ} بعد أن كان ابتداء خلقه من نطفة، فلينظر التفاوت بين هاتين الحالتين، وليعلم أن الذي أنشأه من العدم، قادر على أن يعيده بعد ما تفرق وتمزق، من باب أولى.

{وَأَرَبَّ لَنَا مَثَلًا} لا ينبغي لأحد أن يضربه، وهو قياس قدرة الخالق بقدرة المخلوق، وأن الأمر المستبعد على قدرة المخلوق، مستبعد على قدرة الخالق. فسر هذا المثل بقوله: {قَالَ} ذلك الإنسان {مَنْ يُحِيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ}؛ أي: هل أحد يحييها؟ استفهام إنكار، أي: لا أحد يحييها بعد ما بليت وتلاشت.

هذا وجه الشبهة والمثل، وهو أن هذا أمر في غاية البعد على ما يعهد من قدرة البشر.

وهذا القول الذي صدر من هذا الإنسان: غفلة منه، ونسيان لابتداء خلقه، فلو فطن لخلقه بعد أن لم يكن شيئاً مذكورة، فوُجد عياناً: لم يضرب هذا المثل.

فأجاب تعالى عن هذا الاستبعاد بجواب شاف كاف، فقال: **{قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً}** وهذا بمجرد تصوره، يعلم به علماً يقيناً لا شبهة فيه، أن الذي أنشأها أول مرة قادر على الإعادة ثانية مرة، وهو أهون على القدرة إذا تصوره المتصور، **{وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}** انتهى.

والشعر الميت الساقط لا يعود إلى صاحبه، ولا يحييه الله، عادة، في هذه الدنيا. فاستعمال الآية في ذلك استعمال في غير موضعه.

والاقتباس من القرآن جائز، إذا كان في معنى صحيح، وغرض صحيح، والمعنى هنا ليس صحيحاً؛ لعدم وجود شعر ميت يحيى.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6/17-18): "يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية، تحسيناً للكلام."

أما إن كان كلاماً فاسداً: فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك كلام المبتدعة، وأهل المجون، والفحش.

قال السيوطي: لم يتعرض له المتقدمون، ولا أكثر المتأخرین من الشافعیة، مع شیوع الاقتباس في أعصارهم، واستعمال الشعراء له قدیماً، وحدیثاً، وقد تعرّض له جماعة من المتأخرین، فسئل عنـه الشیخ العـز ابـن عـبد السـلام، فأجازـه، واستدلـ له بما وردـ عنـه صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ منـ قولـهـ فـي الصـلـاـة وـغـيرـهـ: (وـجـهـت وـجـهـي ... إـلـخـ)، وـقولـهـ: (الـلـهـ فـالـقـ الإـصـبـاحـ وـجـاعـلـ الـلـيـلـ سـكـنـاـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ حـسـبـانـاـ اـقـضـ عـنـيـ الدـيـنـ وـأـغـنـيـ مـنـ الـفـقـرـ).

وفي سياق الكلام لأبي بكر ... " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " .

وفي حديث لابن عمر ... "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" .

وقد اشتهر عند المالکیة تحريمـهـ، وـتـشـدـیدـ النـکـیرـ عـلـیـ فـاعـلـهـ. لـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ فـرـقـ بـیـنـ الشـعـرـ فـکـرـهـ الـاقـتـبـاسـ فـیـهـ، وـبـیـنـ النـثـرـ فـأـجـازـهـ . وـمـنـ اـسـتـعـمـلـهـ فـیـ النـثـرـ مـنـ الـمـالـکـیـةـ: الـقـاضـیـ عـیـاضـ، وـابـنـ دـقـیـقـ الـعـبـدـ، وـقدـ اـسـتـعـمـلـهـ فـقـهـاءـ الـحنـفـیـةـ فـیـ کـتـبـهـ الـفـقـهـیـةـ .

ونقل السيوطي عن "شرح بدیعیة" ابن حجـةـ أـنـ الـاقـتـبـاسـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

الأول: مقبول، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعقود.

والثاني: مباح، وهو ما كان في الغزل والرسائل والقصص.

والثالث: مردود، وهو على ضربين.

أحدـهـماـ: اـقـتـبـاسـ مـاـ تـسـبـهـ اللـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ، بـأـنـ يـنـسـبـهـ الـمـقـتـبـسـ إـلـىـ نـفـسـهـ، كـمـاـ قـيـلـ عـنـمـ وـقـعـ عـلـىـ شـكـوـيـ بـقـوـلـهـ: "إـنـ إـلـيـنـاـ إـيـابـهـمـ، ثـمـ إـنـ عـلـيـنـاـ حـسـابـهـمـ" !! .

وـالـآـخـرـ: تـضـمـنـ آـيـةـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـلـ، أـوـ مـجـونـ .

قال السيوطي: وهذا التقسيم حسن جداً، وبه أقول "انتهى" .

وـسـئـلـ عـلـمـاءـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ عـنـ: استـعـمـالـ بـعـضـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ فـيـ المـزـاحـ مـاـ بـيـنـ الـأـصـدـقـاءـ، مـثـالـ: (خـدـوـهـ فـغـلـوـهـ) الـحـاـقـةـ/30ـ، (وـوـجـوـهـ) يـوـمـنـ ذـيـعـرـةـ عـبـسـ/40ـ، (سـيـمـاـهـمـ فـيـ وـجـوـهـهـمـ) الـفـتـحـ/29ـ، هلـ يـجـوزـ استـعـمـالـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـيـ المـزـاحـ مـاـ بـيـنـ الـأـصـدـقـاءـ؟ فـأـجـابـواـ: "لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ فـيـ المـزـاحـ عـلـىـ أـنـهـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ كـلـمـاتـ دـارـجـةـ عـلـىـ الـلـسـانـ، لـاـ يـقـصـدـ بـهـ حـكـاـيـةـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ جـمـلـةـ مـنـهـ، فـيـجـوزـ .

وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

الـشـیـخـ عـبـدـ العـزـیـزـ بـنـ بـازـ، الشـیـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـیـفـیـ "انتـهـیـ مـنـ" فـتـاوـیـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (4/82) .

وـسـئـلـ عـلـمـاءـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ -ـ أـيـضاـ:ـ ماـ حـکـمـ تـأـولـ الـقـرـآنـ عـنـدـمـاـ يـعـرـضـ لـأـحـدـ مـنـاـ شـیـءـ مـنـ أـمـورـ الـدـنـیـاـ، كـقـوـلـ أـحـدـنـاـ عـنـدـمـاـ يـحـصـلـ عـلـیـهـ شـدـةـ، أـوـ ضـیـقـ:ـ (تـؤـرـهـمـ أـرـأـ) مـرـیـمـ/83ـ .

عـنـدـمـاـ يـلـاـقـیـ صـاحـبـهـ:ـ (جـلـتـ عـلـیـ قـدـرـیـاـ مـوـسـیـ) طـهـ/40ـ .

عندما يحضر طعام : (كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ) الحاقة/24 .
إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم ؟

فأجابوا : ”الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر ؛ تزييها للقرآن ، وصيانته له عما لا يليق .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود ” انتهى من ” فتاوى اللجنة
الدائمة ” (4/81).

والحاصل: أنه لا يجوز قراءة هذه الآية عند تمشيط الشعر وسقوط الميت منه .

والله أعلم .